

الاحلاق ومحاسن الاعمال اغاثة جرح النبي صلى الله عليه وسلم وبتة واحد القوم
وقال الم قول الاول عند راي صح ما روى عن اسن بن مالك قال بعثت انقرا الرسول
الله عليه السلام رسول الله فقال رسول الله اني رسول الفقراء اليكم قال عليه السلام مرحبا بك
وعني جنت مرفوع احبهم قال رسول الفقراء يا رسول الله ان اغنيا فخره هو بالخير
كل يحون ولا تقدر عليه ويتصدقون ولا تقدر عليه ويقفون ولا تقدر عليه واذا
مروا بغيره افضل اموالهم من زعفران قال عليه السلام بالوعى الفقراء ان من صبرتمك واحسب
قد نكح خصال اليس الاغنيا منها شي اما الفطرة الواحدة ان في الجنة عرفة من ياقوت
حمر ينظر اليها اهل الجنة كما ينظر اهل الدنيا الى النجوم لا يدخلها الا فقير او مشرد فقير او
مومن فقير وانانية يدخل الفقير الجنة من الاغنيا نصف يوم وهو مقدار خمسمائة عام
يتممون فيها كيف شاؤوا ويدخل سلبا ما يدور على الجنة بعد دخول الانبياء ما يرون
عابا بليل الذي اعطاه الله تعالى والخدمة الثالثة اذا قال الفقير سبحان الله والحمد لله
والله الا الله والله اعلى الخصال يقول النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الخصال يقيم النبي الفقير وان اتقى
النبي معها عشرة الف درهم وكذلك افعال البر كلها فرجع رسول الفقراء اليهم فاخبرهم
بذلك فظنوا رضيا لربهم وقدر وعى في خصلة الفقراء خيرة والخلق الصالحين وجوار
هدية الامم النعمة فيون واكمل طعامهم وكان ابن عباس بن عمر سقبلانها
وكان ابو زر يقول بوجهه ولا يجوز ان ذلك حتى روى ان ابي اهدرك
لايوزر ما يدنيا فقال اهل الصبر على كل يوم مثل هذا قيل لا فردها وقال الله كلا انها
لغني تنزلة الشوي ولما انما ان كان اكثر من مال احد لا مان كان صاحب خيرة او ربح
واكثر ما من ذلك كما روى ه ربه واكمل طعامه واليتيم عنده ارحم والاى وان

لم يكن الا بالاحلال الايل كان حراما حرم عليه وطعامه لان الله والى الناس خلق
عن قليل حرام ومخلوع عن شرع فكانت البرية لها في الاحوط ان لا يقبل الا لظن ان بها
يوهم في اخذ الشيء وطعامه والولادة واقية وهو الطعام الذي يخرج عن
المولود يوم اسبوع عند خلق عقيقه بهنفة ورأسها سميت الشاة التي تخرج عن
المولود في ذلك اليوم عقيقة وطعام الخناز وقروم المسافر والموت بيستة اذ قال
محمد بن مقاتل ولد ابي جابر بن جابر هو ان العقيقة حق من الغلام شاة فان وعن المارة
شاة وقول النبي صلى الله عليه وسلم عن تقرب ما بهت نيا وصفة شاة العقيقة شاة
الاشنة ويقول عند زعمها الاله هه عقيقة ابن فان دمها يدها والحمل ياله و
عظها بطنه وحدها حدره ونفوسها بشعر اللهم اجعل افرال النبي من النار والكفر
منها شي ويصدق وذلك في اليوم السابع او في اربعة عشر او في احد وعشرين وروي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الغلام موتك بعقيقة معناه ان المولود معلق ومجرب بعقيقة
فيم من الافات اذا عوقضه وقيل معناه معلق شفاعته لا يوق بعقيقة ان لم يدخها مع
لا يشفع لها يوم القيمة لانها لم يقض احقة وطعام العروس سنة فدية فيها من عقيقة
فاذا ذلك الخبز ينادون في الجارية له ينبغي بيعه ولو لم يحنه وهو ان تدعو لخير والاقربا
والاصدق او يرضع له طعاما او يدخ له ويضيغ الجوان عبيد ان يفعل فهو اتم تقوى على السلام
من ابي جابر عن فقير عن النبي صلى الله عليه وسلم وكيفية الضيافة عند الثلثة في الموت لان الضيافة تقدر
عند السرور والفرح عند المصون والترح وتكبر رفع الزانية اذا دلت المصنف اذا ذوق بالاكل بالاربع
وجوز الضيف في الصحان يطعمون ضيفا اخرجه قال عامه مشايخنا الامم ذوق فيه عادة تتامل
الناس في ذكره وعن محمد بن الحسن الاخير اني يا سلم بل يرضع ثم ياكل من المائدة لان ما ذوق بالاكل